جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جرائم الصرف في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- معوشي كمال
-

إشراف الأستاذ:
-د. القيزي لخضر

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مسعود احمد	رئيسا
-د/أ. القيزي لخضر	مقررا
-د/أ. غربي علي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر لجنة المناقشة ، الأستاذ المشرف القيزي لخضر والأستاذ دروازي عمار والأستاذان المحاميان عبيب محمد و حرشاوي علان.

إهداء

أهـدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى زوجتي الغالية وأولادي الأربعة : إسحاق ، إلياس ، إياد والصغيرة ابتهال.

مقدمـــــة

التعريف بالموضوع :

يعد المال عصب الحياة وذو أهمية قصوى سواءا للأفراد أو الجماعات ومن ضمنها الدول ، خاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو التي تحتاج وفرة الأموال لا سيما من العملة الصعبة لأجل التنمية والتطور والازدهار وبناء اقتصادها.

لهذا الغرض تفرض أغلب الدول السائرة في طريق النمو إجراءات مشددة على التعامل في العملة الصعبة وما يعادلها من أوراق مالية أو أشياء أخرى ثمينة من حيث تصديرها واستيرادها والتعامل فيها من حيازة وبيع وشراء وغير ذلك من صور المعاملات حفاظا على مصالحها الحيوية ، واعتبرت هذه الدول أن التعامل في هذه الأموال خارج الإطار القانوني يشكل جرائم يعاقب عليها القانون.

وقد أفرد المشرع الجزائري نصا تشريعيا خاصا بهذا النوع من الجرائم سماه بالقانون الخاص بقمع المخالفات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، هذا ما يؤكد الأهمية التي تتمتع بها عملية ضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا الخطر الكبير الذي تلحقه المخالفات المتعلقة به بالاقتصاد الوطني على وجه العموم و بالأمن المالي والنقدي الوطني على وجه الخصوص.

ويسمى التعامل في العملة لا سيما الأجنبية منها والأوراق المالية والسندات والأحجار والمعادن الثمينة بطريقة مخالفة للقانون والتنظيم المعمول بهما فقها بجرائم الصرف.

ورغم أن المشرع نص على عقوبات مشددة لجرائم الصرف تصل حتى سلب الحرية بتوقيع عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات ، إلا أنه فتح مجالا للمصالحة بين المخالف والإدارة عندما يكون مبلغ المخالفة ضئيلا مقارنة بالايجابيات التي تحققها المصالحة من توفير الجهد والوقت وغير من المزايا التي سنتناولها في هذا البحث ، غير أنه قيد المصالحة بشروط محددة في القانون ووضع لها ضوابط إجرائية عند تقديم الطلب من طرف المخالف بغية الاستفادة منها.

أهمية الدراســـة :

تكمن أهمية اختيار ودراسة الموضوع في الظرف الذي تمر به البلاد أين أعلنت الدولة الحرب على الفساد بكل أشكاله لا سيما الفساد المالي ، ولعل جرائم الصرف ذات علاقة وطيدة بجرائم الفساد لأن كثيرا من الأموال غير المشروعة المتحصل عليها داخل الوطن من جرائم فساد يتم تحويلها إلى خارج الوطن في شكل استثمارات في غالب الأمر تكون وهمية أو في شكل ودائع لدى البنوك الأجنبية ، إذ يتم تحويل هذه الأموال خارج الأطر القانونية انتهاكا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أسباب الاختيار :

أسباب الاختيار فيما ما هو ذاتي يتعلق بطبيعة وظيفتي ، وفيما ما هو موضوعي يتعلق أساسا بقلة الأبحاث والدراسات حول هذا الموضوع ، الأمر الذي يجعله غريبا نوعا ما عن رجال القانون والباحثين.

إشكالية الدراســـة :

ما المقصود بجرائم الصرف وما هي صورها وأشكالها ؟ ما هي خصوصيتها مقارنة بالجرائم الأخرى ؟ وما هي أهم القرارات القضائية الصادرة في الموضوع ؟

تبرير الخطـــــة :

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف ، والفصل الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية والقمعية لجرائم الصرف ، ثم قسمنا كل فصل إلى مبحثين ، المبحث الأول من الفصل الأول بعنوان تعريف جرائم الصرف وإطارها القانوني والمبحث الثاني بعنوان أركان جرائم الصرف ، ونفس الأمر بالنسبة للفصل الثاني تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الصرف والمبحث الثاني تحت عنوان قمع جرائم الصرف ، تطرقنا فيه إلى العقوبات بمختلف أنواعها المقررة للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي.

ثم تم تقسيم كل مبحث إلى مطلبين ، وتقسيم كل مطلب إلى عدة فروع ، يختلف عددها من مطلب لآخر.

المنهج المتبـــع :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في تحديد مفاهيم أي وضع العموميات والتعاريف ، ثم المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية ، إضافة إلى المنهج التاريخي من خلال عرضنا للتطور التاريخي للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة الصرف.

الدراسات السابقـــة :

نظرا لتعذر الولوج إلى المكتبات العمومية والخاصة والبحث عن المراجع والدراسات ،قمنا بالبحث عنها عن طريق الانترنت والوسائل التكنولوجية أين عثرنا على بعض منها :

– مذكرة لنيل شهادة الماستر ،بعنوان جرائم الصرف ، للطالب علي بوزوالغ ، جامعة أم البواقي.

– مذكرة لنيل شهادة الماستر ،بعنوان جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،من إعداد الطالبين شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، جامعة أدرار.

– مذكرة لنيل شهادة الماستر ، بعنوان جرائم الصرف في القانون الجزائري ،للطالب عبد العزيز معمر ، جامعة مستغانم.

صعوبات الدراســـة :

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع هو قلة المراجع لا سيما الكتب والمؤلفات المتخصصة في جرائم الصرف ، كما أن هذه الجرائم غير متداولة كثيرا حتى لدى رجال القانون ، ضف إلى ذلك الظرف الصحي الذي تمر به البلاد والعالم أجمع ، الذي قيد حركة الأشخاص وأدى إلى غلق المكتبات والجامعات وكل الأماكن التي يمكن فيها العثور على المراجع ، بل إن هذا الوباء منع الطلبة الباحثين من التواصل المباشر مع بعضهم البعض وكذا

مع الأساتذة المشرفين ، رغم ما لهذا التواصل المباشر بين الطالب والأستاذ من أهمية كبيرة في إعداد البحث.

خطة الدراســـــة :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف.

المبحث الأول : مفهوم جرائم الصرف وإطارها القانوني

المبحث الثاني : أركان جرائم الصرف

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية والقمعية لجرائم الصرف

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الصرف

المبحث الثاني : قمع جرائم الصرف

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف

تعد جرائم الصرف جرائم اقتصادية تضر بمجال المال والأعمال الأمر الذي يهدد استقرار اقتصاد الدول، وقد عرفت هذه الجرائم عدة مراحل تتماشى والتطور السياسي والاقتصادي لكل دولة ، ومختلف التشريعات التي تناولت هذه الجرائم تطرقت إلى الجانب الموضوعي والشكلي لها دون تحديد تعريف دقيق لها ، واكتفت بإعطاء خصائص معينة استنادا للأركان المكونة لها وفقا لمحل الجريمة ، الأمر الذي يستدعي البحث عن المبادئ والأسس التي تقوم عليها جرائم الصرف.

لهذا الغرض سنحاول تعريف جرائم الصرف والجريمة الاقتصادية عموما باعتبارها جزءا منها ، وكذا تطورها القانوني عبر مختلف المراحل والقوانين التي تنظم جرائم الصرف ، هذا كمبحث أول وفي المبحث الثاني سنعالج فيه أركان جرائم الصرف بالتفصيل لا سيما الركن المادي الذي يعرف صور عديدة ومتشعبة.

المبحث الأول : تعريف جرائم الصرف وإطارها القانوني

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جرائم الصرف في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني القوانين والأنظمة التي تحكمها منذ الاستقلال إلى حد الساعة.

المطلب الأول : تعريف جرائم الصرف

نظرا لأن جرائم الصرف تدخل ضمن فئة الجرائم الاقتصادية التي تضر بالاقتصاد الوطني ، سوف نقوم بتعريف الجريمة الاقتصادية أولا ، ثم نعرف جرائم الصرف.

الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية وخصائصها

أولا : تعريف الجريمة الاقتصادية

تعد جرائم الصرف بمثابة جرائم اقتصادية التي تدخل في نطاق المال والأعمال والذي من شأنه المساس باستقرار الدول ، وقد عرفت هاته الجرائم عدة مراحل تتماشى والتطور الاقتصادي وحتى السياسي لكل دولة [1].

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني ، كتزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تحدث في المنشآت الاقتصادية ، والتجريم هنا راجع للأضرار التي تسببها هاته الجرائم على الاقتصاد الوطني "، وهناك من عرفها بأنها " تلك الجريمة التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني [2].

---

[1] – علي بوزوالغ ، جرائم الصرف ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، السنة الجامعية 2013/ 2014 ، ص 5.

[2] – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2017 / 2018 ، ص 6.

عرف " باير " الجريمة الاقتصادية بأنها " كل الأفعال والامتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة "[1](1).

أما " لافاسير " فقد عرف الجريمة الاقتصادية بأنها " الأفعال أو الامتناعات التي تمثل اعتداءا على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية ".

ويتضح من خلال هذان التعريفان السابقان للجرائم الاقتصادية مدى اتفاقهما حول أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعتدي أو يضر بالنظام الاقتصادي للدولة [2].

ثانيا : خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة ، غير أنها نظرا لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها ، فقد برزت فيها بعض الخصائص ومنها :

1- إن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر ، وإن كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه.

2- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت ، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم.

3- كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية ، حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير ، وتقوم مسائلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ، ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن النية الجريمة والفعل التام.

4- إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة.

5- العقوبة على هذه الجرائم تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية [3].

---

(1) – منتصر سعيد حموده ، الجرائم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 51.

(2) – المرجع نفسه ، ص 52.

(3) – غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة السادسة، 2012، ص ص 27- 28.

الفرع الثاني : تعريف جرائم الصرف.

أولا : التعريف اللغوي لكلمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف يصرف وصرفه بمعنى رده ، وصرف المال أي أنفقه وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين ، والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره [1].

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر ، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير ، وجاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد ، ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي [2].

ثانيا: التعريف القانوني للصرف

يتضح من استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال عدم إعطاء المشرع تعريف لها ، واكتفى بوضع أحكام عامة وترك الأمر للفقه والقضاء إضافة لكون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة لأخرى ، حيث كان يطلق عليها في مصر " مخالفات التنظيم النقدي " ، وهذا المصطلح يعبر فقط عن عمليات الصرف أي يختص بالرقابة على النقد ومكافحة تهريبه إلى الخارج.

وإذا أخذنا بالمفهوم الواسع بعد إعادة المشرع تسمية جرائم الصرف " بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج " وبالتالي أصبحت الجريمة مركبة من شقين،الشق الأول ،مصطلح الصرف والذي يندرج ضمنه كل العمليات المالية والنقدية لتشمل جميع أشكال النقود من سندات وصكوك بنكية وقطع معدنية وأحجار كريمة ومعادن نفيسة [3].

---

[1]– عبد العزيز معمر ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2017/ 2018 ، ص6.

[2]– المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3]– على بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص ص 6 – 7.

والشق الثاني ، حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ويقصد بها الرقابة على تحرك الأموال أي كل عملية من أي نوع وأيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون ، متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنه أن يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه ، وبالتالي هذا المصطلح يعبر عن تداول كل من يدخل في معنى الأموال بمختلف عناصره داخل الدولة ، أو بين الخارج.

ولإعطاء تعريف جامع لها لا بد من الإلمام بخصائصها المتمثلة في :

– جريمة الصرف هي جريمة ظرفية عارضة تمس بمصالح الدولة الاقتصادية ، لها طابع جزائي.

– هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الخاص في بعض صورها.

– هي جريمة اقتصادية كون الأخيرة هي " كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات والأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية" [1].

إذن تعتبر جريمة صرف كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم التي عرفت جريمة الصرف [2].

المطلب الثاني : الإطار القانوني لجرائم الصرف

نتطرق للنصوص التشريعية في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني للنصوص التنظيمية.

الفرع الأول : النصوص التشريعية

لقد مر التشريع في ميدان الصرف في الجزائر منذ الاستقلال وإلى حد الساعة بأربعة مراحل رئيسية تتمثل في :

[1] – علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص7.

[2] – عبد العزيز معمر ، مرجع سابق ، ص7.

أولا : مرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية

لقد ورثت الجزائر جرائم الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية ، والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 1088/45 المؤرخ في 1945/05/30 [1].

بعد الاستقلال صدر الأمر رقم 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، وعد بمثابة أول تشريع وطني نظم جرائم الصرف تنظيما شاملا ، وبذلك يمكن اعتباره ذو أهمية كبيرة ولا سيما من الناحية الشكلية ، حيث يضم أكثر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 إلى المادة 66 وذلك بأحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف ، ونجد المادة 56 من الأمر رقم 107/69 نصت على أنه : " عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر ، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الأمر كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة ".

من هذا النص يتضح أن جرائم الصرف تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك ، وذلك كلما كانت جرائم الصرف تشكل جريمة جمركية في آن واحد ، وقد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف وأي تشريع آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام ، أو في القانون الضريبي كقانون خاص ، أو في غيرهما من التشريعات الأخرى ، وهذا ما يقودنا إلى اعتبار المشرع في هذه المرحلة قد أدرج جرائم الصرف ضمن قانون المالية مضيفا عليها صفة الجريمة المختلطة ، وهذا لاقترانها كما وضحنا أحيانا بالتشريع الجمركي وأحيانا بالتشريعات الأخرى[2].

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013/2012 ، ص 317.

[2] – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص ص 8 – 9.

ثانيا : مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وتم ذلك إثر صدور الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جرائم الصرف وأدرجت هذه الجرائم في قانون العقوبات ، وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر[1].

ثالثا : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تأخذ مخالفات الصرف وضعين مختلفين ولا سيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع ، وذلك بعنوان قانون العقوبات من جهة وبعنوان قانون الجمارك تحت وضع الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما يعرف بالتهريب من جهة أخرى ،وتبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك وهو ما يستنتج من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك والتي نصت على : أنه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان :

– الأولى جزائية تباشر من النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر السابق المتعلق بقانون العقوبات التي تنص على أنه " ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة ".

– والثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و 259 من الأمر رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك ، وعليه تكون جريمة الصرف مزدوجة وتخضع من حيث الجزاء إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وإلى تلك الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك ، وهو الأمِر المستقر عليه والمقرر من المجلس الأعلى[2] بموجب قرار

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 317.

[2] – المجلس الأعلى كان هو أعلى هيئة في هرم القضاء العادي ، وتم استبدال تسميته إلى ما يعرف حاليا بالمحكمة العليا.

صادر بتاريخ 30 جوان 1981 بجميع غرفه ليضاف بعده قرارين آخرين بتاريخ 09 نوفمبر 1982 لذلك الاتجاه نفسه [1].

رابعا : مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، والذي بموجبه تم إلغاء جرائم الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص.

وقد عرف الأمر رقم 22/96 تعديلين الأول بمقتضى الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والثاني بمقتضى الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 [2] .

الفرع الثاني : النصوص التنظيمية

من الميزات الخاصة المتعلقة بتشريع الصرف أنها مقيدة في نصوص مبعثرة ، وفي المجمل لها طابع تنظيمي صادر عن بنك الجزائر ، وفقا للأمر رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 لا سيما المادة 62 منه التي منحت صلاحيات تنظيمية في مجال الصرف وفق نصوص نوجزها كما يلي :

- نظام رقم 06/90 المؤرخ في 1990/12/30 المتضمن إنشاء صندوق الصرف.
- نظام رقم 03/91 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع في الجزائر وتمويلها.
- نظام رقم 04/91 المؤرخ في 1991/05/16 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات.
- نظام رقم 06/91 المؤرخ في 1991/04/16 الذي يحدد شروط منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء المواطنين أو وفاتهم في الخارج[3].

---

[1] – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص ص 10 –11.

[2] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص 317 – 318.

[3] – علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص9.

- نظام رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

- نظام رقم 08/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بتنظيم السوق النقدية.

- نظام رقم 09/91 المؤرخ في 1991/08/14 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

- نظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف.

- نظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

إضافة إلى جملة من المراسيم التنظيمية ذات الصلة بالصرف في أغلبها تتعلق بالجانب الإجرائي [1].

[1] - علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص 10.

المبحث الثاني : أركان جرائم الصرف

نتطرق إل أهم ركنين وهما الركن المادي في مطلب أول والركن المعنوي في مطلب ثاني.

المطلب الأول : الركن المادي

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول ، فعل أدمي أي سلوك صادر عن إنسان ، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل : " لا جريمة دون فعل " والفعل يشمل الإيجاب كما بشمل السلب ، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون[1].

الفرع الأول : محل الجريمة

وتتمثل في وسائل الدفع ، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، القيم المنقولة والسندات.

أولا: وسائل الدفع : وهي معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 ، والجديد أن المشرع لم يعد يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية ، ومن ثمة فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة وعلى العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية[2].

وتتمثل في : الأوراق النقدية ، الصكوك السياحية والمصرفية أو البريدية ، خطابات الاعتماد ، السندات التجارية ، وكل وسيلة دفع أخرى ،مهما كانت الأداة المستعملة[3].

ثانيا : المعادن الثمينة والأحجار الكريمة : المعادن الثمينة أو النفيسة مثل الذهب والفضة وكافة المسكوكات والحلي المصنوعة منهما وأما الأحجار الكريمة ، فهي الأشياء ذات القيمة العالية مثل الفيروز والماس والزمرد والألماظ وترجع علة الحظر من تصدير واستيراد إلى كون هذه المعادن تكون ضئيلة في الحجم وغالية جدا في الثمن والقيمة ، ولذلك تعتبر إحدى وسائل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج [4].

---

[1] – عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016 ص 147.

[2] – أحسن بوسقيعة ،الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26 ، مقال ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2011 ، ص ص 31 – 32.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 319.

[4] – منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 71.

ثالثا : القيم المنقولة وسندات الدين

عرفها المشرع ضمن أحكام القانون التجاري لا سيما المادة 715 مكرر 30 التي تعرفها كما يلي : " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها " (1).

وأهمها الأسهم وسندات الاستحقاق ، ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع (2).

وقام المشرع الجزائري بإدراج الأفعال المخالفة لأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم الصرف بموجب المادة 04 من الأمر رقم 22/96 وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة من هذا الأمر ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر (3).

الفرع الثاني : السلوك الإجرامي

جرائم الصرف تمتاز بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية في الفترة المعنية.

ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف (المادة 62).

ويعد نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال (4).

(1) – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

(2) – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 320.

(3) – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 22.

(4) – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ص 320 – 321.

وتبعا لذلك يوجد فئتين من السلوك الإجرامي حسب المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

أولا : السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى

1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

يخضع التصدير والاستيراد أو تصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك ويشكل الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو تزوير التصريح مخالفة جمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك كما يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان يهدف التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ، كما تعد كذلك جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من الخارج أو العكس ،سواء بدون تصريح أو بتزويره [1].

أ- الاستيراد: تنص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة أنه " يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه ".

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر ، إلا لدى الوسطاء المعتمدين ، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر ".

ومن خلال نص المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 02/16 المؤرخ في 2016/04/21 فإنه يرخص باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بإلزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق لمبلغ الأدنى المحدد في المادة 03 من نفس النظام بقيمة 1000 أورو[2].

---

[1] – علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص 21.

[2] – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 24.

ب – التصدير:

أجازت المادة 20 من النظام رقم 07/95 لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود :

– المبالغ المصرح بها عند الدخول مقتطعة منها المبلغ المتنازل عنه بانتظام للوسطاء المعتمدين.

– المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الأجنبية أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف ، أما بالنسبة لباقي وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها.

وقد حدد بنك الجزائر سقف المبلغ الذي يجوز تصديره ماديا إلى الخارج وذلك بمقتضى المادة الثانية من النظام رقم 02/97 المتعلق بتصدير العملة الأجنبية وهو 50000 فرنك فرنسي أو ما يعادله بالعملات الأخرى لكل سفر ، إلا أن القيمة حددت فقط بالنسبة لتصدير الأوراق النقدية الأجنبية دون الشيكات السياحية [1].

وبالتالي كل مسافر يغادر الجزائر وقام بالتصدير المادي للعملة الأجنبية بهذه الصورة لكن دون التصريح بها كما يقتضي به القانون أو بتقديم تصريح الكاذب يعد مرتكبا لجريمة صرف لمخالفته للنظام الخاص بمراقبة الصرف.

وبمفهوم المخالفة للمادتين 19 و20 من النظام رقم 07/95 : فإن مجرد استيراد أو تصدير النقود المعدنية ومختلف وسائل الدفع الأخرى من غير الشيكات السياحية والأوراق النقدية الأجنبية مهما كانت قيمتها يعد فعلا مشكلا لجريمة صرف طالما لم يسمح بها قانون بنك الجزائر [2].

2– عدم استرداد الأموال إلى الوطن

تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير، وهكذا نصت المادة 65 من نظام 01/07 في فقرتها الثانية على أنه ، يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل ، ويتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل ، غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

[1]- عبد العزيز معمر ، مرجع سابق ، ص 26.
[2]- المرجع نفسه ، ص 27.

وأوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع.

وكل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير يشكل جريمة صرف.

3- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

لقد فرض بنك الجزائر إجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة والرامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة ، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني ، فوضعت إجراءات وشكليات خاصة بالعملة الأجنبية (حيازتها ، التنازل عنها وشراءها).

أ- اقتناء العملة الصعبة :

ترخص المادة 17 من النظام رقم 01/07 لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين ، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها[1].

ومبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 37/91 الذي تم تكريسه في النظام رقم 03/91 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط ممارسة عملية استيراد السلع وتمويلها

وفي كل الأحوال ، يجب أن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين ويعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف [2].

---

[1] – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 30.

وننوه أنه من خلال نظام بنك الجزائر رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/07 ، تم تعديل المادة 21 من النظام 01/07 وجاء النظام بفكرة مكاتب الصرف ورخص لها بعض العمليات إلا أنه أجل تطبيق هذا التعديل إلى غاية إنشاء مكاتب الصرف وسيرها وفق المادة 21 مكرر المستحدثة ، وعليه أخص تبديل العملة الوطنية والعملات الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين أو لدى بنك الجزائر ورخص لمكاتب الصرف للقيام بالعمليات التالية :

– شراء مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية والشيكات السياحية.

– بيع مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لأشخاص طبيعية غير مقيمة ، في حدود ما تبقى في حوزتهم من دنانير في نهاية إقامتهم في الجزائر متأتية من تحويل سابق للعملة الوطنية [1].

ب – التنازل عن العملة الصعبة

تمنع المادة 21 من النظام رقم 01/07 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو البنك الجزائري كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به، وتبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/ أو بنك الجزائر أو خارج هذا الإطار.

ج – حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل

نصت المادة 22 من النظام رقم 01/07 على أنه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب و/ أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة ، ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر ، على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية[2].

---

[1] – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 30.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 325.

وقد حدد النظام رقم 02/90 المؤرخ في 1990/09/08 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري [1].

وحدد النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر ، في حين حدد النظام رقم 02/91 المؤرخ في 1991/02/20 شروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جنسية أجنبية المقيمة أو غير المقيمة بالجزائر.

وتبعا لما سبق ، فإن حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين يشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف ، ومن هذا القبيل حيازة العملة الصعبة بالبيت.

د – استيراد وتصدير السلع والخدمات

نصت المادة 29 من النظام رقم 01/07 على أنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد ، وعلى أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال ، كما يسبق كل التزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع.

ويتمثل التوطين البنكي في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ،هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لديها.

ونصت المادة 33 من نفس النظام على إعفاء بعض العمليات من التوطين المصرفي[2].

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 325.

[2] - المرجع نفسه ، ص ص 326 - 327.

4- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

الأصل في الأنظمة الصادرة عن بنك لجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية لأجل تكريس مبدأ تحرير التجارة الخارجية.

ولكن دفاعا عن المصالح الوطنية تخضع السلطات العمومية بعض العمليات إلى ترخيص مسبق ، وهذه العمليات تمس ما يلي :

أ – تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج.

ب – ترحيل أموال المستثمرين الأجانب.

ج – الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم [1].

ثانيا : السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية

يستفاد من صياغة المادة 2 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها : " يعتبر أيضا..." ، ويأخذ هذا السلوك ثلاث صور ، بحسب محل الجريمة:

1- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع

أ- وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية : لا يميز القانون بعد تعديله بموجب الأمر رقم 03/10 بين وسائل الدفع المحررة باللغة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) كالدولار واليورو وباقي العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل بصفة حرة ، ويتمثل السلوك المجرم في الأفعال التالية :

– الشراء والبيع بطريقة غير شرعية.

– الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية.

[1] - علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص ص 26 - 27.

وإذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 2 من التعليمة رقم 02/97 المؤرخة في 1997/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه 50.000 فرنكا فرنسيا (أي حوالي 7622 أورو) أو ما يعادله بالعملات الأخرى[1].

ب- وسائل الدفع المحررة باللغة الوطنية : يعد فعل مكون للركن المادي لجريمة الصرف كل تصدير أو استيراد وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص من بنك الجزائر ، أو تجاوز المبلغ المحدد مسبقا من بنك الجزائر والمقدر ب 3000 دج [2].

2- صورة الجريمة التي يكون محلها قيم منقولة أو سندات دين

تميز المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المعدلة بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 السالف الذكر ، من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

فأما بخصوص القيم المنقولة فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وأما بخصوص سندات الدين فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المذكور سابقا تمنع صراحة تصدير أو استيراد القيم المنقولة وسندات الدين بدون ترخيص من بنك الجزائر.

3- صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

يعتبر أيضا بموجب المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المذكور سابقا ، جريمة صرف كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 333.
[2] - علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص 29.
[3] - عبد العزيز معمر ، مرجع سابق ، ص ص 37 – 38.

وكانت المادة 02 من الأمر رقم 22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03/10 تشمل زيادة على التصدير والاستيراد الأفعال الآتية : الشراء ، البيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتبعا لذلك ، لم تعد تخضع أفعال الشراء والبيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما لأحكام الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم [1].

وهكذا،فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 المحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين فإن استيراد وتصدير الذهب والفضة يستوجبان مسبقا الحصول على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط ،ولا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

ويستفاد من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور جملة من الالتزامات تقع على عاتق مستوردي الذهب والفضة أهمها:

– مسك سجل تجاري خاص بكل صنف من العمليات.

– استيراد المصنوعات التي تتوفر فيها مقاييس الحد الأدنى للعيارات المحددة قانونا.

– تسليم الكميات المستوردة إلى رجال الجمارك الذين يقومون بعد إتمام إجراءات الجمركة بتشميع وترصيص الطرود المحتوية على المواد المستوردة.

وبخصوص الاستيراد نص قانون الضرائب غير المباشرة على تقديم الكميات المستوردة إلى أعوان الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص[2].

(1) - عبد العزيز معمر ، مرجع سابق ، ص 38.
(2) – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،ص 336.

وبعد أن يضع المستورد الدمغة المسماة " دمغة المسؤولية " التي تخضع لنفس القواعد التي تحكم دمغة المعلم الصانع ، ترسل إلى مكتب الضمان الأقرب حيث توضع عليها العلامة إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية (المادة 378).

وفيما يتعلق بالتصدير ، نصت المادة 375 في فقرتها الثانية على حظر على التجار الاحتفاظ بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعلامات المتحركة [1].

ونصت المادة 376 على تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير ، لزوما في حضور موظفي مصلحة الضمان الذين يرافقونها ويحضرون ترصيصها لدى الجمارك.

وتبعا لذلك ، يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل أو استيراد أو تصدير يتم خارج الإطار القانوني والتنظيمي المحدد في قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 [2].

المطلب الثاني : الركن المعنوي

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام ، الفرع الأول يخصص لتعريف الركن المعنوي ، والفرع الثاني ،حول مادية جرائم الصرف ، والثالث حول عدم اشتراط سوء النية في المخالف.

الفرع الأول : مفهوم الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة ، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا ، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 336.
[2] - المرجع نفسه ، ص 337.

بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة [1].

يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي ، وهذا ما جعل منه ذو طابعا خاصا في الجرائم الاقتصادية.

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي إلى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية وهي :

– لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها.

– من المنطقي أن المصلحة التي أقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية ، ولكن أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير المقصود ، ذلك أن الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع أن يتجنبه متماثل أيا كانت مقاصد أولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا ، فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تعود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي.

وتختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية [2].

يتميز الركن المعنوي لجريمة الصرف بالتشدد والثنائية معا ، إذ كرس تعديل الأمر رقم 22/96 سنة 2003 التشدد في مفهوم الركن المعنوي ، عن طريق استبعاد حسن النية في بعض جرائم الصرف دون جرائم أخرى ، وبذلك خلق نوعا من الثنائية تم تعميقها أكثر بموجب تعديل سنة 2010 ، والذي أثرى قائمة الجرائم الجائز فيها إثبات حسن النية [3].

---

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 213.

[2] - شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص ص 36 - 37.

[3] - أرزقي سي الحاج محند ،جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مقال ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2014، ص 38.

الفرع الثاني : تكريس قرينة سوء النية لتأكيد الطابع الردعي للتشريع الخاص بالصرف

تنص المادة الأولى مكرر على أنه " لا يعذر المخالف على حسن نيته " ، وبمقتضى هذا النص نكون أمام جريمة مادية لا يستلزم الأمر البحث بشأنها عن مدى توافر النية الإجرامية من عدمها ، فهي تتحقق وتكون ثابتة بمجرد خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبالنتيجة تصبح النيابة معفاة من إثبات سوء النية ، كما أن قضاة الموضوع لا يلزمون بتسبيب خاص ويكتفون في ذلك بمعاينة خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا ، في ظل التشريع السابق ، بشأن قضية تتعلق بحيازة العملة الصعبة بدون سند ، قضى فيها المجلس بالبراءة استنادا إلى إنكار المتهم رغم عدم تقديمه ما يثبت شرعية حيازة كامل المبلغ المالي ، بأن " تذرعه (أي المتهم) بأن المبلغ مخصص لأمه للذهاب إلى البقاع المقدسة لا يعتبر قرينة لبراءته لأن الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 لا يعتد بحسن النية ".

وأخذت المحكمة العليا اتجاها آخر في قضية أخرى المتعلقة بتوطين مصرفي بعد التنفيذ المادي للعملية التجارية وتحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية ، فقد قررت أنه " يتعين على القاضي الجزائي أن يبرر بكل وضوح العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهم بما في ذلك القصد الجنائي الذي يستنتج من طبيعة العناصر المعروضة للمناقشة ".

ويفهم من القرار نفي الطابع المادي للجريمة ، في حين أن صريح المادة 1 و 2 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 لا يشترط من القاضي إلا معاينة خرق الأحكام القانونية والتنظيمية ، ذلك أن قرينة سوء النية مفترضة بعنوان المادة الأولى وبسيطة تقبل إثبات العكس بسعي من المتهم إذا كانت الإدانة على أساس المادة 2 [1].

[1] - أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 39.

الفرع الثالث : تكريس الازدواجية في بعض جرائم الصرف للتخفيف من الطابع الردعي

عند التمعن في المادة 2 من الأمر رقم 22/96 ، نستخلص أنها لا تتضمن البند الذي أفاد المخالف من عذر حسن النية ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يفسر على أنه زوال للطابع المادي للجريمة ، ذلك أنه على المتهم أن يثبت " حسن نيته " للتحلل من رباط التهمة.

وفي هذا الإطار ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حسن النية مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طالما أنها ناتجة عن الأدلة التي تمت مناقشتها وجاهيا ، كما أنه على جهات التحقيق الناظرة في مدى توفر الأعباء ضد المتهم أن تفحص جميع أركان الجريمة وأن تفصل في الدفوع المتعلقة بحسن النية.

عند البحث في تعليل هذه الثنائية في التشريع الجزائري يمكن أن نتصور أن المشرع يرى أن الجرائم المذكورة في المادة 2 أقل خطورة من الأخرى ، أو أن الإثبات فيها أيسر، مما يجعل قلب قاعدة عبء الإثبات بشأن بعضها يضمن فعالية أكبر في محاربتها [1].

[1] - أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 40.

الفصل الثانــي

الأحكام الإجرائية والقمعية لجرائم الصرف

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية والقمعية لجرائم الصرف

إن قمع أي جريمة يتجسد فعليا من خلال تقرير قواعد إجرائية محكمة وكذا تقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص، والطبيعة الخاصة لجرائم الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لا سيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة، متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها والذي قد يضع حدا للمتابعة الجزائية ، والجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وتبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج في غالبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

وقد منح القانون للنيابة وحتى للطرف المتضرر كالبنك الوسيط مثلا إمكانية تحريك الدعوى العمومية ، ومنح للمخالف بالمقابل إمكانية التصالح مع الإدارة ، وقد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم ، كما حددت اللجان المختصة في إجراءها.

أما بخصوص الجزاء فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف ، وميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي من جهة ، ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى بحيث لا تطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم دون سواها بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجريمة الصرف تقبل في آن واحد وصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون آخر غير القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف.

لذا سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه وهذا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما لدراسة القواعد الإجرائية لمتابعة الجرائم والمبحث الثاني للعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم.

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الصرف

سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول يتعلق بإجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف ، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى إجراء المصالحة الذي تتميز به جرائم الصرف عن كثير من جرائم والذي قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون متابعة.

المطلب الأول : إجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف

لقد خص المشرع الجزائري جرائم الصرف بعدد من الإجراءات الخاصة سواء تعلق الأمر بمعاينتها والبحث والتحري عنها ، أو فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الأول : إجراءات معاينة جرائم الصرف

أولا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

لقد حددت المادة 07 من الأمر رقم 22/96 الموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف وهم : ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الجمارك ، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك ، أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري.

وتطبيقا لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي الذي يتضمن أساسا شروط الرتبة والأقدمية اللازمين لاكتساب أهلية معاينة جرائم الصرف.

يلاحظ أن إعطاء هذه الصلاحية ، للأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر يطرح إشكالية فصل سلطات " التشريع " ومعاينة الجرائم ، ففعلا يتمتع البنك المركزي عن طريق المحافظ بسلطة إصدار الأنظمة التي تشكل قاعدة التجريم الأساسية ، ومن جهة أخرى يتمتع بسلطة معاينة الجرائم عن طريق أعوانه الذين يقترحهم بنفسه ، ويظل يتمتع بحق ممارسة السلطة الرئاسية عليهم بمختلف صورها[1].

1- ضباط الشرطة القضائية : يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ، ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل ، ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]- أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق، ص 42.

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا 03 سنوات في الخدمة بهذه الصفة على الأقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط وصف الضباط التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل [1].

2- **أعوان الجمارك** : تحدد هذه الفئة بموجب المادة 254 من قانون الجمارك ويعينوا بغض النظر عن التمييز بين الوظيفة أو الرتبة.

3- المفتشية العامة للمالية : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 256/97 الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف ، بحيث يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية ، باقتراح من السلطة الوصية من الذين لهم صفة رتبة مفتش ، ولهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة [2] .

4- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب ، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك المركزي، من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

5- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة ، باقتراح من السلطة الوصية ، من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل ، ولهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة [3].

ثانيا : أشكال محاضر المعاينة ومآلها وحجيتها

تختلف شكليات محاضر المعاينة حسب فئة الأعوان التي تحررها مثلما ضبطها المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المعدل والمتمم ، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة وكيفيات إعدادها.

ففيما يخص تلك التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك تكون حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بهم ،على أن يلتزموا بتضمينها

---

[1] – علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] – المرجع نفسه ، ص 40.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 340.

خمس شكليات إلزامية المتعلقة أساسا بهوية محرري المحضر ، وصف محل الجنحة وتحديد قيمته ، التدابير المتخذة في حالة الحجز وتبليغ المخالف بإمكانية طلب المصالحة.

وفيما يتعلق بالمحاضر التي يحررها أعوان الفئات الأخرى يتعين أن يتضمن خمسة عشرة بيانا محددا في المادة 3 من المرسوم التنفيذي حسب صياغة التعديل الوارد سنة 2011.

إن القوة الثبوتية للمحضر(الحجية) تتوقف على بعض البيانات الأساسية منها تاريخ المعاينات لضبط مسألة التقادم ،صفة الأعوان المحررين وإقامتهم لتحديد اختصاصهم النوعي والإقليمي ، وصف محل الجنحة لمعرفة نوع الجريمة الصرف (ذهب ، عملة ...) تقويم محل الجنحة لضبط اختصاص لجان المصالحة ، التدابير المتخذة في حالة الحجز لتمكين القضاء من التصرف فيها ، تبليغ المخالف بإمكانية طلب المصالحة لتمكينه من الممارسة الفعلية لهذا الحق ضمن الآجال.

وقد اعتبرت المحكمة العليا ، في متابعة متعلقة بمخالفة التنظيم النقدي (المادة 424 ق ع الملغاة لاحقا) أن عدم تضمين محضر المعاينة ما يفيد إخبار المتهم بإمكانية دفع غرامة الصلح (المنصوص عليها في المادة 425 مكرر ق ع) ، يستخلص منه " أن هذا الإجراء لم يحترم وبالتالي فإن النيابة العامة لا يمكنها قانونا تحريك الدعوى العمومية "[1].

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس ، لم يتضمن الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ما يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تتمتع بحجية خاصة.

وتبعا لذلك، تخضع المحاضر التي تحرر في المجال المصرفي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا سيما المادة 216 ، والتي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله ، ويشترط أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود [2].

بالرجوع إلى المادة المذكورة نجدها تنص على أنه " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو... للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام

[1] – أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق، ص 47.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق، ص 347.

الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر...، كما هو الحال بالنسبة للأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ، تكون لهذه المحاضر...حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي...".

تتوج معاينة الجريمة بتحرير محضر يرسل فورا إلى الجهات التي حددتها المادة 7 من الأمر رقم 22/96 متمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولجان المصالحة.

وتنتهي معاينة الجريمة إما بتسوية ودية مع مرتكب الجريمة ، حال توافر شروط المصالحة وإما بالمتابعة القضائية[1].

ثالثا : صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

نميز في هذا الصدد بين فئتين من الأعوان المؤهلين، الفئة الأولى وتشمل أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك ،والفئة الثانية وتشمل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

1)- الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك

خص المشرع هذه الفئة بالصلاحيات التي نص عليها في المادة 8 مكرر : " يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى ومن هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي " ، وتبعا لذلك ، تتمتع هذه الفئة بالصلاحيات التالية :

أ- **حق اتخاذ تدابير الأمن** : للأعوان التابعين للفئة الأولى اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك ، نجد أن المادة 241 – 1 منه تخول في هذا الإطار ، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ص 347 - 348.

الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع[1] ، وتأخذ تدابير الأمن إذن صورتين :

فأما الصورة الأولى فتتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة ، وهي حسب المادة الأولى مكرر : البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

وأما الصورة الثانية فتتمثل في احتجاز الأشياء الآتية : البضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا ، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية.

وتشدد المادة 241 من قانون الجمارك ، في هذا الصدد ، على أنه لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة ، على سبيل الضمان ، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات[2].

ب – حق دخول المساكن : لقد استعمل الأمر رقم 22/96 تعبير " دخول المساكن " الوارد في قانون الجمارك(المادة 47) ، وكلاهما يعني تفتيش المساكن بالمفهوم المعروف في قانون الإجراءات الجزائية مع وجود اختلاف فيما يخص أهمية الضمانات المكرسة في هذا الأخير (المواد 44 ، 45 و64) ، وتتضمن المادة 47 من قانون الجمارك القيود التي تلتزم بها سلطات التحري[3].

وقد أجازت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 47 – 1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراءات الحجز الجمركي تفتيش المنازل ،على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية :

أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك ، وأن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة ، وأن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك، وأن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا [4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 343.

[2] - المرجع نفسه ، ص 344.

[3] - أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 44.

[4] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 344.

أيعني هذا الصمت أن المشرع حرر أعوان المالية من القيود التي يخضع لها الدخول إلى المساكن في باقي النصوص ، أم أن في صمته إحالة ضمنية إلى قانون الإجراءات الجزائية ؟ الأصل أن السكوت علامة الرضا وأن عدم التحريم يفيد الإباحة ، غير أن هذا الاستنتاج لا يتفق وأحكام الدستور لا سيما المادة 40 منه التي تخضع التفتيش لأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وتبعا لما سبق ، يمكن القول أن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة ، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة [1].

ج – حق الإطلاع على الوثائق :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 08 مكرر على أنه" ويمكنهم أيضا ممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي ، وعند الرجوع إلى هذه التشريعات المبينة في الفقرة الأخيرة أعلاه أي المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك ، فقد خولت لهم حق الإطلاع على كل أنواع الوثائق والمستندات المالية والتجارية والمحاسبية وكل الأقراص المغناطيسية والمتعلقة بالإعلام الآلي ، الفواتير ، سندات التسليم ، جداول الإرسال ، عقود النقل ، الدفاتر والسجلات المختلفة ، إلى غيرها من الوثائق الأخرى التي يمكن للأعوان طلبها كونها تخدم التحري وتؤدي إلى إظهار الحقيقة ، وهذا دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ، ما دام الأعوان ملزمين بكتمان السر المهني[2].

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام ، وسواء أكانت تهمها عمليات الغش صفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه[3].

ويعد في قانون الجمارك ، رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى ، وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 – ي من قانون الجمارك ، فضلا عن

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 345.

[2] - عبد العزيز معمر ، مرجع سابق ،ص 56.

[3] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 345.

الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 330 من قانون الجمارك [1].

2)- الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

إذا كان الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لا يتمتعون بأية سلطات في إثبات جريمة الصرف ، وهذا بالنظر إلى أن السلطات والصلاحيات يستمدونها من النصوص القانونية التي تحكمهم ، إذ ليس لهم الحق في دخول المساكن والحجز والإطلاع على الوثائق.

إلا أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بصلاحيات وسلطات واسعة تستمد شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية ، لا سيما الصلاحيات الخاصة ببعض جرائم الخطيرة ومنها جرائم الصرف ، وتتمثل هذه الصلاحيات والسلطات فيما يلي :

أ- تمديد الاختصاص : لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو..، فقد أصبح بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة [2].

وأصبح اختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلقت أعمال البحث والتحري بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمارسها تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك (المادة 16 فقرة 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 346.

[2]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 68.

[3] – المرجع نفسه ، ص 69.

ب – اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة :

طبقا لنص المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 22/06 المذكور أعلاه ، يمكن لضابط الشرطة القضائية وبترخيص من الجهات القضائية المختصة ، ولأجل التحقيق في جرائم الصرف أن يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، إضافة إلى التسرب وهي إجراءات وتقنيات حديثة للتحري والتحقيق لم يكن يعرفها قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل المذكور.

رابعا : التدابير التحفظية المتنوعة اللاحقة لمعاينة جرائم الصرف

وتتمثل في جواز منع المخالف من بعض النشاطات المهنية ذات الصلة بالجريمة ، وكذا كيفية التصرف مع المخالفين المقيمين بالخارج.

1– التدابير التحفظية الرامية إلى تقييد بعض التصرفات: إن سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية أدخلت في الأمر رقم 22/96 بمقتضى تعديل سنة 2003 بنصه في المادة 8 على أنه يمكن لمحافظ بنك الجزائر (جوازيا) أن يتخذ كل التدابير المناسبة لمنع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ، ويتخذ المحافظ هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض ، ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة ، في كل وقت وفي جميع الحالات ، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي[1].

ونذكر من بين هذه التدابير منع توطين ملفات الاستيراد ومنع التحويلات إلى الخارج[2].

2– التدابير التحفظية المالية : تنص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 22/96 إثر التعديل الوارد عليها بمقتضى المادة 63 من القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 على أنه " يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بارتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة"[3].

---

[1] – أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 45.

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 347.

[3]– أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 45.

من الناحية العملية ، يقتضي هذا سحب جواز السفر الخاص بالمخالف تلقائيا من طرف الجهة التي حررته أو من طرف النيابة ، إلا أن السحب المبكر أكثر أمانا لكونه يمنع المخالف من مغادرة التراب الوطني خلال الفترة الممتدة بين تحرير المحضر وتقديم المخالف أو الملف أمام النيابة.

غير أن الإجراء المذكور، الذي نص عليه قانون المالية، يستوجب إثارة الملاحظتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: يقع عبء تقديم الكفالة على " المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين "، فلا يسري إذن على الذين لا تجوز في حقهم المتابعة إلا بعد استنفاذ إجراءات المصالحة الوجوبية، لكونهم لم يصبحوا بعد متهمين متابعين خلال آجال المصالحة [1].

الملاحظة الثانية: في الحالات التي يكون فيها المخالف أحد رعايا الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقية التعاون القضائي ، التي تنص على إعفاء رعايا الدولتين من إلزامية تقديم الكفالة فهل سيبطل بسببها العمل بالمادة 8 مكرر من الأمر رقم 22/96؟

من أمثلة هذه الاتفاقيات برتوكول التعاون التقني والثقافي المؤرخ في 1962/08/28 المبرم بين الحكومة المؤقتة الجزائرية وفرنسا المنشور بمقتضى المرسوم رقم 1020/62 المؤرخ في 1962/08/29 ، الذي يعفي ، في المادة 3 ، رعايا الدولتين من تقديم أية كفالة مثال ثان يتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 323/07 المؤرخ في 2007/10/23 ، الذي يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 1983.

وما يدعم الحجة بوجوب العمل بأحكام مثل هذه الاتفاقيات كون المادة 3 من كلتا الاتفاقيتين المذكورتين لم ترد تحت عنوان " كفالة المصاريف القضائية " أو ما يفيد ذلك ، مثلما هو الشأن في بعض اتفاقيات التعاون القضائي(مع تونس والبرتغال وبلجيكا مثلا) التي حصرت المسألة بدقة بالنص على الإعفاء من دفع الكفالة عند رفع الدعوى فقط لكونها قيدت مضمون المادة بالعنوان الذي يسبقها[2].

---

[1] – أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] – المرجع نفسه ، ص 46.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الصرف

أولا : قيد الشكوى المسبقة

كانت المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 قبل إلغاءها بموجب الأمر رقم 03/10 ، توقف المتابعات الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض ، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى ، وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 22/96 قبل تعديله ، كان حصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم ، وأنه إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 01/03 أضاف إليه المشرع محافظ البنك المركزي[2].

وجاء الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 فألغت المادة 4 منه نص المادة 9 المذكورة ، وتبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة[3].

ونجد أسباب إلغاء شرط الشكوى المسبقة في عرض أسباب هذا التعديل التشريعي الذي يعتبر أن تطبيق نظام الشكوى المسبقة قد أبرز " بعض الصعوبات المتعلقة على وجه الخصوص بتقييد دور الجهات القضائية والمصالح المكلفة بالبحث والتحقيق في متابعة مرتكبي هذا الصنف من المخالفات المرتبطة في أغلب الأحيان بمخالفات أكثر خطورة " وأن التدابير الجديدة من شأنها " تفعيل دور النيابة العامة والسلطات المؤهلة لمعاينة المخالفة "[4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 363.

[2] – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 61.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 363.

[4] – أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 49.

ثانيا : ميعاد المتابعة

إن المتمعن في أحكام المادة 9 مكرر المعدلة والمواد 9 مكرر1 إلى 9 مكرر3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 يكتشف أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه ما زال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية [1].

إذ أنه قبل صدور الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 كانت المادة 9 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 22/96 قبل إلغاءها تقضي بأنه " إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة ، وهذه المادة تجعل من مهلة الثلاث أشهر حقا للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة إذا تمت قبل ميعاد 3 أشهر من معاينة الجريمة ، ومع ذلك تبقى المصالحة مكنة وليس حقا لمرتكب المخالفة، بحيث يمكن للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه أو رفضه صراحة ، غير أن الوزير يبقى مقيدا بمهلة 3 أشهر لتقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية[2] .

وفي ظل الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 أيضا بإلغاء المادة 9 من الأمر رقم 22/96 فإن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوى العمومية[3] .

غير أن المشرع لم يتخل بصفة مطلقة عن القيد الزمني وإنما أعاد ترتيبه من خلال تمييز الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني وبين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية مقيدة ، ففي الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني والتي لا تجوز فيها المصالحة حددتها المادة 9 مكرر 1 التي جاء بها الأمر رقم 03/10 بنصها : " لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 363.

[2] – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص62.

[3] – المرجع نفسه ، ص 63.

– إذا كان في حالة عود.

– إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود ".

وبخصوص الحالات التي تكون فيها المتابعة معلقة على إجراء المصالحة لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة في حالة توفر شرطين:

– إذا كانت المصالحة جائزة (أي مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من المصالحة وأن الجريمة المرتكبة غير مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود) [1].

– إذا كان محل الجنحة أقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية أو أقل من 500.000 دج في الحالات الأخرى[2].

لكن إذا حصل أن تم إخطار النيابة قبل انتهاء أجل المصالحة والبت فيها ، وحركت الدعوى العمومية قبل استنفاذ إجراءاتها كاملة ، فهل تبطل إجراءات المتابعة ؟

يبدو في هذا السياق أن قرار المحكمة العليا في قضية مشابهة في المبدأ ، رغم اختلاف النص الواجب التطبيق على الوقائع (تشريع سنة 1996 قبل تعديل 2003) ، يمكن أن يجيب عن هذا التساؤل بالسلب :

تتعلق الجريمة باستيراد 3 كغ من الذهب بدون تصريح ، كانت قيمتها آنذاك مشمولة بإجراءات المصالحة ، قامت إدارة الجمارك بإرسال المحضر إلى النيابة قبل انقضاء اجل المصالحة (3 أشهر)، قضت المحكمة بالحبس والغرامة وبعد الاستئناف قرر المجلس القضائي البراءة ،معللا قضاءه هذا بكون المتهم حرم من حقه في المصالحة ، لكن بعد الطعن بالنقض ، نقض وأبطل هذا القرار على اعتبار انه " كان على المجلس أمام عدم احترام هذه الإجراءات أن يفصل بتأجيل الدعوى مع الأمر بإرجاء الفصل في الموضوع حتى يتمكن المدعى عليه من القيام بالمصالحة إذا اقتضى الأمر " [3].

(1) _شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 63.

(2) – المرجع نفسه ، ص 64.

(3) – أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 51.

المطلب الثاني : المصالحة في جرائم الصرف

في بداية الأمر سنتطرق إلى مفهوم المصالحة ، ثم إلى شروط وآثار المصالحة.

الفرع الأول : مفهوم المصالحة

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المصالحة (أولا) ، ثم إلى فوائدها (ثانيا)

أولا : تعريف المصالحة

عرفه بعض الفقهاء الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح ، وقضى بأنه يترتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها [1].

لا زالت المصالحة في المواد الجزائية محل خلاف فقهي نظرا لما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة للقانون ، ولهذا وجود معارضون ومؤيدون لفكرة المصالحة.

فأما المعارضون للمصالحة الجزائية فيستندون إلى كون هذه الأخيرة تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي خول خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، مما يؤدي بالاعتقاد بان العدالة أو القانون وجد فقط مع الفقراء الذين لا يمكنهم اللجوء إلى المصالحة لكونهم لا يملكون المال للتصالح [2].

إلا أن المؤيدين للمصالحة يرون عكس ذلك ، ويعطون تبريرات أكثر إقناعا وتأسيسا بل إن المصالحة تجد لها مصدر في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث فيقول سبحانه وتعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن" [3].

---

[1]– إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص ص 16 – 17.

[2]) –عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2017، ص 307.

[3]– المرجع نفسه ، ص 308.

من التطبيقات القانونية للصلح أو المصالحة ، التطبيق المقرر في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " ، ما يلي : يسمح القانون للإدارة العمومية الصلح مع المخالف في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها ، فمثلا قانون الجمارك رقم 07/79 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة [1].

ثانيا : فوائد المصالحة

للمصالحة فرائد عديدة وجمة نذكر من على سبيل المثال :

– سرعة الإجراءات ، من أهم الاعتبارات التي دعت إلى الأخذ بنظام الصلح سرعة الإجراءات ، بحيث تنتهي الجريمة وعقوباتها بسرعة بعد الإقرار بالصلح ممن خوله القانون الإقرار به إقرارا قانونيا سليما ، دون أن تثقل كاهل المحكمة أو النيابة بها سواء كانت في مرحلة الاستدلال أو المحاكمة أو التنفيذ [2].

– يحقق الصلح مصلحة المتهم ، حيث يجنبه التصالح الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية كما يوفر له الوقت اللازم للبقاء في عمله باطمئنان واستقرار [3] .

– تحقق مصلحة الدولة الاقتصادية ، ويجنبها النفقات الباهضة التي تستغرقها إجراءات نظر الدعوى بالطرق التقليدية.

– يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم ، بإنهاء الكثير من القضايا خارج نطاق القضاء [4].

الفرع الثاني : شروط وآثار المصالحة

يؤكد عرض أسباب التعديل التشريعي لسنة 2010 على أن إعادة تنظيم المصالحة يهدف إلى تبسيط وتوضيح إجراءات المصالحة،آجـــال طلبها والبت فيها، وكـذا إعـــادة تنظيم لجـان

[1] – عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة ، الجزائر ، 2005 ، ص 139.

[2] – إيمان محمد الجابري ، مرجع سابق ، ص 19.

[3] – علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2010 ، ص 79.

[4] – المرجع نفسه ، ص 81.

المصالحة ، من خلال مراجعة تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة لتصبح تضم أعضاء جدد [1].

وسنتطرق في هذا الصدد إلى شروط المصالحة أولا ثم لجانها ، وثالثا إلى آثار المصالحة.

أولا : شروط المصالحة.

لقد حدد شروط المصالحة الأمر رقم 22/96 والمرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29 ، وتتمثل في شروط شكلية إجرائية وشروط موضوعية.

1- الشروط الإجرائية : وتتمثل في شرط الطلب وكذا شرط المدة التي يجب خلالها تقديم طلب من المعني إلى الجهة المختصة بالفصل في الطلب ، إضافة إلى شرط الكفالة والتخلي وجوبا عن محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش.

أ- شرط الطلب :

لم يحدد المشرع في نص القانون شكلا معينا للطلب وإنما حدد ميعاد تقديمه وكفى.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما نجد المادة 2 منه تنص على أنه " بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة " ، وأضافت " مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه.

الأصل أن يكون الطلب كتابيا ، وإن كان المرسوم رقم 111/03 سالف الذكر لم يفرض الكتابة صراحة ، ولا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم طلب المصالحة.

ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا (المادة 2 – 2 من المرسوم 111/03 المذكور) [2].

---

[1]– أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ،ص 65.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص ص 351 – 352.

والتصالح الوارد في بعض القوانين الاقتصادية والمالية ، يخضع دوما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية ، فلها أن تقبل الصلح مع المتهم أو ترفضه ، وإن كان من المصلحة أن تقبل الصلح[1].

ب- شرط الميعاد :

ويعني استيفاء الطلب لشرط الأجل ، ويتعين أن يرفع طلب المصالحة خلال أجل أقصاه 30 يوما ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة (المادة 9 مكرر2 من الأمر 96- 22) ، وانقضاء هذا الأجل يتيح للنيابة تحريك الدعوى العمومية ، باستثناء الحالة المذكورة في المادة 9 مكرر من الأمر 96 – 22 ، والأجل المذكور كان في ظل الأمر رقم 03- 01 مقدرا بثلاثة أشهر ، والمشرع بتقليصه له يرمي إلى تسريع الإجراءات بما يخدم أكثر مجهود محاربة إجرام الصرف[2].

ج – شرط الكفالة :

أن يودع المخالف كفالة تساوي ضعف قيمة محل الجنحة (200 بالمائة) ، وفي حالة رفض طلب المصالحة ، لا يسترد قيمتها إلا بعد صدور الحكم النهائي.

د- شرط التخلي وجوبا عن محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش

ألزم المرسوم التنفيذي المخالف بالتخلي لصالح الخزينة العمومية ، وجوبيا ، عن محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش (المادة 11)[3] .

وهذا قياسا على ما تقتضيه المبادئ العامة في قانون العقوبات، إذ يجوز للمحكمة في بعض الجرائم مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في تنفيذها.

2- الشروط الموضوعية :

قبل صدور الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 كانت المصالحة جائزة بدون أي قيد أو شرط ، وبصدور هذا الأمر تم فرض قيود على المصالحة تضمنتها المادة 09 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربعة حالات وهي :

---

[1]– محمد حكيم حسين حكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2009 ، ص 31.

[2] – أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 66.

[3] – المرجع نفسه ، ص 67.

أ- إذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق 20 مليون دينار جزائري (أي 02 مليار سنتيم) وعندها تكون الجريمة خطيرة ضارة بالاقتصاد الوطني وتدل على خطورة مرتكبها الأمر الذي جعل المشرع يمنع على المخالف الاستفادة من المصالحة.

ب- إذا كان المخالف عائدا : ومعنى ذلك أنه سبق للشخص المخالف وأن ارتكب جريمة من جرائم الصرف ، والعود كذلك يظهر خطورة المخالف واحترافه ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ج- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة : لما كانت المصالحة ليست حقا للمخالف وإنما هي أمر جوازي يجنبه المتابعة الجزائية ، فإن استفادة الشخص من المصالحة لا يكون إلا مرة واحدة.

د- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،وهي الجرائم التي تقترن عادة بجرائم الصرف، ففي حال اقترنت جريمة الصرف بإحدى هذه الجرائم تكون المصالحة غير جائزة ويتابع الشخص جزائيا وتحرك ضده الدعوى العمومية لأن فكرة المصالحة غير معروفة في هذه الجرائم لخطورتها.

ثانيا : لجان المصالحة

يوجه الشخص المخالف طلبه الرامي إلى إجراء المصالحة، حسب الحالة إما إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة وإما إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

1- إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دينار جزائري (50 مليون سنتيم) أو إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية ، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة.

تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من : مسؤول الخزينة في الولاية ، رئيسا ، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية ، ممثل الجمارك في الولاية ، ممثل المديرية الولائية للتجارة ، بصفتهم أعضاء.

وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعنية أمانة اللجنة المحلية.

2- إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دينار جزائري، يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا ، ممثل المديرية العامة للمحاسبة، ممثل المفتشية العامة للمالية ، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، ممثل بنك الجزائر ، الكل برتبة مدير على الأقل ، بصفتهم أعضاء.

ويتولى أمانة اللجنة الوطنية مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

ثالثا : آثار المصالحة

إن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف وأثرين آخرين بالنسبة للغير نتعرض لهم في ما يلي:

1- آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

أ - أثر انقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، أي تنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المخالف لجميع التزاماته ، وبما أنه يمكن منح المصالحة في أي مرحلة في الدعوى ، فإذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية ، أما إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة يتحول اختصاص التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

ب - تثبيت مقرر المصالحة

تتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده حيث اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى (وهذا حسب المادتين 4 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03) [1].

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ، وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة عن محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة[2].

---

(1) – شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص ص 58 – 59.

(2) – المرجع نفسه ، ص 59.

يترتب على الصلح حصول الدولة على مستحقاتها،وهي مبالغ مالية تثبت حقوق الإدارة المعترف بها ، وهو نتيجة لإجراء الصلح[1] .

2- آثار المصالحة بالنسبة للغير

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه ، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية ، بحيث لا ينتفع الغير بها ، ولا يضار الغير منها.

أ - لا ينتفع الغير بالمصالحة

ويقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء.

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ، ولا إلى شركاءه ، كما أنه لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها ، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22 ، بشأن مخالفة جمركية وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة الاستئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغير من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية[2].

وهكذا فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

ولقد أثير التساؤل ، في المجال الجمركي ، حول ما إذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح ، أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة[3] .

---

[1] – علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص 52.

[2]– عبد العزيز معمر ، مرجع سابق ، ص ص 68 –69.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص359.

أجاب القضاء الفرنسي على هذا السؤال بقوله ، في عدة مناسبات ، بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين ، وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها ، وأكد ذلك في قرارين لاحقين لمحكمة النقض الفرنسية ، وهكذا استقر القضاء الفرنسي على مبدأين :

الأول هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

والثاني هو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين ، فعلي جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم ، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة[1].

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الصرف حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح.

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف ، والمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22/96 تحديدا ، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش وتضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة أنه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

فلو حصل فرضا ، أن ضبط شخصان بمكتب جمركي عند الحدود وهما يحوزان مبالغ مالية بالعملة الصعبة مخبأة داخل سيارة في تجاويف أعدت خصيصا لاستقبالها ، ويقوم أحدهما وهو صاحب السيارة بإجراء مصالحة مع إدارة الجمارك يتخلى إثرها على سيارته وعلى كامل المبلغ المالي المضبوط ، فهل يحكم على الفاعل الثاني في حالة متابعته قضائيا بغرامة تساوي قيمة العملية الصعبة ووسيلة النقل تقوم مقام مصادرتهما ؟ أم أنه سيقضى عليه بالحبس والغرامة الجزائية فحسب دون الجزاءين المذكورين[2].

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 360.

[2]– المرجع نفسه ، ص 361.

يمكن القول أنه لا يسوغ لجهات الحكم، في مثل هذه الحالة، إلا الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزائية فحسب ، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين ، وهو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف ، قبل صدور الأمر رقم 22/96[1].

ب – لا يضار الغير من المصالحة

يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضرر لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة المادة 113 من القانون المدني الجزائري التي تقضي أنه " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ..." ، وكذا مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية [2].

فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فان شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها.

فلا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند إخلال ذلك المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركاءه ، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 362.

[2]– شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 59.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر ، 2005 ، ص ص 297 – 298.

المبحث الثاني : قمع جرائم الصرف

كل من ارتكب جريمة صرف يخضع للعقوبة سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، لذلك سنتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تضمن القانون على غرار أغلبية الجرائم عقوبات أصلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

يعاقب كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات ومصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يقضى على المخالف بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ، وهذا طبقا لنص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

والملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجرائم الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ، ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة ، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ، دون تحديد حدها الأدنى وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى[1].

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 367.

وإذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات، بما فيها المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة ، ومن ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين، فإن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات.

بالنسبة للغرامة، يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 من قانون العقوبات بخصوص جرائم الشيك ، وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاءا لها، ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 ، إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية[1].

وبالنسبة للمصادرة ، يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم التي توجب الحكم على الجاني ، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ، أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي[2].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

يقصد بها العقوبات التكميلية الجوازية وتشمل المنع من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي ، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون صرف.
- المنع من أن يكون منتخبا أو نائبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية أن تنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا ، أو مستخرج منه وعلى نفقة المحكوم عليه.

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 367.

[2]– المرجع نفسه ، ص 368.

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على منع المحكوم عليه من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1].

ويستخلص من نص المادة 4 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم أن العقوبات المذكورة، أصلية كانت أو تكميلية ، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة ، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 بالإعدام.

وإذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف ، تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية ، حتى وان كان يجهل أن النقود أو القيم مزيفة[2].

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نتطرق في الفرع الأول لتعريف الشخص المعنوي وشروط مساءلته جزائيا ، وفي الفرع الثاني للعقوبات الأصلية ، وفي فرع ثالث للعقوبات التكميلية.

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي وشروط مساءلته جزائيا

إن الشخص الاعتباري هو كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مباشرا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة معينة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هده المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص والأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[3].

نصت أغلب التشريعات الحديثة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وعلى رأسها القانون الانجليزي الذي يعد من أقدم التشريعات التي أقر بها، إضافة للتشريعات العربية من ضمنها اللبناني والأردني والجزائري ، وبالرجوع لهذه القوانين نجد أنها أقرت بشكل صريح عن جميع الجرائم التي ترتكب من طرف ممثلي الشخص المعنوي باسمه ولحسابه.

---

(1) – علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص ص 56 – 57.

(2)– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 371.

(3)– جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي ، السنة الجامعية 2007/2006،ص 39.

كما نصت هذه التشريعات على شروط حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا وهي: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، وارتكابها من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

1- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

عبر المشرع الجزائري عن ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ، ولقيام هذه المسؤولية لا بد من ارتكاب جريمة بجميع عناصرها من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي ، بهدف تحقيق ربح مالي أو تفادي خسارة ، وهذا لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي.

2- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي :

بالنظر للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الشخص الاعتباري ، باعتباره كيان معنوي اشترط القانون ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

فوفقا للتشريع الجزائري فقد حصر الأشخاص الذي يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، وهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة قانونية، طبقا للمادة 51 مكرر من الأمر رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات شرط انتماء الشخص المعنوي للقانون الخاص[1].

يقصد بالشخص المعنوي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، كالشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية ، وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي...

كما يشمل هذا المصطلح المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها وللقانون الخاص في معاملاتها مع الغير ، والرأي الراجح أنها تسأل جزائيا عندما ترتكب جريمة بمناسبة معاملاتها مع الغير[2].

---

[1]- علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص ص 59 – 60.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 373.

في حين استبعدت الدولة من المساءلة الجزائية وكذا الجماعات المحلية ، بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويقصد بالدولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، الوزارات....الخ) ،ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها) [1].

وكان الأمر رقم 22/96 سباقا إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث اعتمدها قبل تكريسها في قانون العقوبات.

وكان يؤخذ على نص الأمر رقم 22/96 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 ، أنه فضلا عن كونه سابقا لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي ، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن ، لا سيما التشريع الفرنسي ، من حيث نطاق المسؤولية ، فبينما تحرص غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها ، كانت المادة 5 من الأمر رقم 22/96 توسع من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيد ، وقد تدارك المشرع إثر تعديل الأمر رقم 22/96 بموجب الأمر رقم 01/03 ، حيث حصرت المادة 5 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون الخاص[2].

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

وتتمثل في غرامة مالية ، إذ تقضي المادة 5 من الأمر رقم 03/10 على أنه يخضع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص والذي يعتبر مسؤولا جزائيا عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 1 و2 من نفس الأمر ، والمرتكبة لحسابه الخاص أو من قبل أجهزته وممثليه ، إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 373.

[2]– المرجع نفسه ، ص 372.

يلاحظ من خلال نص المادة 5 السالفة الذكر أن الشخص المعنوي يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي مع استبعاد عقوبة الحبس تماشيا مع طبيعته القانونية ، وبالتالي المشرع يقصد من وراء ذلك تبني نظام عقابي رادع بالنظر للتأثير السلبي على الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى إضعافه ، ومن ثم إحجام الاستثمارات الأجنبية ، فكان لا بد من إتباع سياسة عقابية مشددة حماية لهذه الفئة ، وكذا للمصلحة العامة لذلك أغلب التشريعات تميل نحو التشديد[1].

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

وتنقسم إلى عقوبات تكميلية إجبارية (أولا) وعقوبات تكميلية اختيارية (ثانيا).

أولا : العقوبات التكميلية الإجبارية

وتتمثل في مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش ، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا : العقوبات التكميلية الاختيارية

يمكن للجهة القضائية أن تصدر فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها : المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار ، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[2].

1- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية :

لقد نص على المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية الفقرة 2 من المادة 5 من الأمر رقم 03/10 ، بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها ، كما أنها لا تتجاوز 5 سنوات.

2- الإقصاء من الصفقات العمومية :

الإقصاء من الصفقات العمومية هو حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية ،والتي عرفها

---

[1] – علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص 60.

[2]– أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 65.

بأنها " عقود مكتوبة في التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم ، والخدمات لصالح المصلحة المتعاقدة ".

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.

3- المنع من الدعوة العلنية للادخار:

يتعلق جزاء المنع من الدعوة العلنية للادخار بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق الأموال طلبا للتمويل.

4- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة :

المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي ، بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين البائع ومشتري الأوراق المالية[1] .

والملاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة ، مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

[1] - علي بوزوالغ ، مرجع سابق ، ص ص 61 – 62.

[2]– أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 65.

خاتمـــــة

التشريع في مجال الصرف أملاه التطور الاقتصادي والاجتماعي ولجأ المشرع إلى القواعد العقابية الزجرية على حساب الحريات الفردية دون أن يكون مختارا ، ذلك أن هذا الأسلوب تمليه ضغوط متعددة تقتضي حماية المصالح الحيوية للمجتمع ولا سيما النظام العام الاقتصادي ، كما أن لجوءه ، مضطرا إلى ذلك ، يشكل اعترافا منه بعدم جدوى الطرق الأخرى.

تتميز جرائم الصرف عن كثير من الجرائم الأخرى بتعدد صورها وأشكالها ، وهذا راجع لتنوع محل الجريمة الذي قد يكون وسيلة دفع أو سندات أو أوراق مالية ، وقد يكون أحجارا كريمة أو معادن نفيسة ، هذا إضافة إلى تعدد التصرفات التي يمكن أن تقع على محل الجريمة ، فقد يكون هذا التصرف أو السلوك الإجرامي المكون للجريمة عبارة عن تصدير أو استيراد أو حيازة أو بيع أو شراء وغيرها من أشكال التصرف الواقعة على محل الجريمة على النحو الذي بيناه في صلب هذا الموضوع ، وميزة تعدد صور وأشكال الجريمة ليست موجودة إلا في قليل من الجرائم.

كما تمتاز جرائم الصرف بإجراءات معاينة ومتابعة خاصة تشبه كثيرا بعض صور الجرائم الجمركية أين تجوز فيها المصالحة التي تسمح بانقضاء الدعوى العمومية عند وقوعها ، والمصالحة في التشريع الجزائري غير معمول بها إلا في قلة من الجرائم ، على عكس التشريعات المقارنة التي وسعت من مجال اللجوء للمصالحة في المادة الجزائية.

هذا دون أن ننسى دور القصد الجنائي في جرائم الصرف وضعف الركن المعنوي فيها ، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم على أنه " لا يعذر المخالف على حسن نيته " ، وهي بذلك تعتبر جريمة مادية تتشابه مع الجرائم الجمركية.

وقد عرفت جرائم الصرف منذ بدأ العمل بها في التشريع الجزائري عقب الاستقلال إلى غاية اليوم عدة تغييرات ، وصدرت بشأنها عدة قوانين ومراسيم وغيرها من الأنظمة حسب تطور المجتمع وتغير الوضع السياسي والاقتصادي للبلاد ، ورغم ذلك فإن المتتبع يرى أنه لا تزال هناك حاجة إلى تعديل القوانين وضبطها وتكييفها.

ومن بين النقائص المسجلة على القوانين المنظمة لجرائم الصرف هو أن مجمل النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف (المادة 62) ، وبذلك يكون المشرع قد تنازل عن دوره في ضبط الركن المادي لجريمة الصرف لصالح بنك الجزائر ، وهو في رأينا أمر خطير أن يتحكم بنك الجزائر في التجريم ، لأن هذا العمل من صميم عمل السلطة التشريعية.

أما من ناحية قمع الجريمة فقد اعتبر المشرع جريمة الصرف في كل صورها تشكل جنحة وهو أمر عادي لا يختلف عن كثير من الجرائم ، غير أن ما يثير الانتباه هو قيمة الغرامة ، إذ لم يحدد المشرع مقدار معين للغرامة ، ولم يضعها بين حدين أدنى وأقصى كما جرت العادة وترك السلطة التقديرية للقاضي بين الحدين ، وقد جاء بعبارة " غرامة لا تقل عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة " ، وهو مسلك غير سليم فيه نوع من الغموض ، يبعث على الاعتقاد بأن القاضي بوسعه أن يحكم بغرامة تفوق ضعف قيمة المخالفة ، وهي صياغة تشبه تلك الذي اعتمدها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات بخصوص جرائم الشيك ، أين اختلفت فيها تفسيرات القضاة لا سيما من حيث جواز تطبيق الظروف المخففة من عدمه ، ما اضطر المحكمة العليا في عديد المرات للتصدي لهذا التباين والاختلاف في التفسير.

لذا ندعو المشرع إلى تدارك هذا الأمر وإعطاء صياغة دقيقة للنص لا تحتمل أكثر من تفسير.

هذه بعض الملاحظات التي سجلناها على الإطار القانوني لجرائم الصرف ، والتي نرى أنه من واجب المشرع تداركها في تعديلاته القادمة للقوانين المؤطرة لجرائم الصرف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1) القوانيــن :

أ- الدستور الجزائري.

ب – القوانين العادية

- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي.
- القانون رقم 15/86 ، المؤرخ في 1986/12/29 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1987.
- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

ج – الأوامر

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- الأمر رقم 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

46/75 المؤرخ في 1975/06/17 ، المعدل والمتمم ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المعدل والمتمم ، المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/20 ، المعدل والمتمم ، المتضمن القانون التجاري.
- الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.
- الأمر رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ، المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2) المراسيم التنفيذية :

– المرسوم التنفيذي رقم 256/97 ، المؤرخ في 1997/07/14 المعدل والمتمم ، الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف.

– المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة.

- المرسوم التنفيذي رقم 190/04 المؤرخ في 2004/07/10 المحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين.
– المرسوم التنفيذي رقم 35/11 المؤرخ في 2011/01/29.

3) أنظمة بنك الجزائــر :

- النظام رقم 02/90 المؤرخ في 1990/09/08 ، المتعلق بشروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري.
- النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08 ، المتعلق بشروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر.
- النظام رقم 06/90 المؤرخ في 1990/12/30 المتضمن إنشاء صندوق الصرف.
- النظام رقم 02/91 المؤرخ في 1991/02/20 ، المتعلق بشروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من جنسية أجنبية المقيمة أو غير المقيمة بالجزائر.
- النظام رقم 03/91 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع في الجزائر وتمويلها.
- النظام رقم 04/91 المؤرخ في 1991/05/16 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات.
- النظام رقم 06/91 المؤرخ في 1991/04/16 الذي يحدد شروط منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء المواطنين أو وفاتهم في الخارج.
- النظام رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه.
- النظام رقم 08/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بتنظيم السوق النقدية.
- النظام رقم 09/91 المؤرخ في 1991/08/14 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف.
- النظام رقم 02/97 المتعلق بتصدير العملة الأجنبية.
- النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
- النظام رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/07.
- النظام رقم 02/16 المؤرخ في 2016/04/21.

ثانيا : المراجـــع

أ/ الكتـــب :

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013/2012.
- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، 2005.
- إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر، 2017.
– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016.
- علي محمد المبيضين ،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010.
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2005.
- غسان رباح ،قانون العقوبات الاقتصادي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة السادسة ، 2012.
- منتصر سعيد حموده ، الجرائم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010.
- محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2009.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.

ب / المقـالات :

- أرزقي سي الحاج محند ، مقال بعنوان جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، سنة 2014 ، العدد 01.
- أحسن بوسقيعة ، مقال بعنوان الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26 ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، سنة 2011 ، العدد 01.

ج / الرسائل والمذكرات :

- جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2007/2006.

- شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2017 / 2018.

- عبد العزيز معمر ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2017 /2018.

- علي بوزوالغ ، جرائم الصرف ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، السنة الجامعية 2013/ 2014.

فهـرس المحتويات

شكر وعرفان	
اهداء	
المقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الصرف	
المبحث الأول : تعريف جرائم الصرف وإطارها القانوني	6
المطلب الأول: تعريف جرائم الصرف	6
الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية وخصائصها	6
أولا : تعريف الجريمة الاقتصادية	6
ثانيا : خصائص الجريمة الاقتصادية	7
الفرع الثاني : تعريف جرائم الصرف.	8
أولا : التعريف اللغوي لكلمة الصرف	8
ثانيا: التعريف القانوني للصرف	8
المطلب الثاني : الإطار القانوني لجرائم الصرف	9
الفرع الأول : النصوص التشريعية	9
أولا : مرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون المالية	10
ثانيا : مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات	11
ثالثا : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك	11
رابعا : مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف	12
الفرع الثاني : النصوص التنظيمية	12
المبحث الثاني : أركان جرائم الصرف	14
المطلب الأول : الركن المادي	14
الفرع الأول : محل الجريمة	14
أولا : وسائل الدفع	14
ثانيا : المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	14

ثالثا : القيم المنقولة وسندات الدين	15
الفرع الثاني : السلوك الإجرامي	15
أولا : السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى	16
1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح	16
أ- الاستيراد	16
ب – التصدير	17
2- عدم استرداد الأموال إلى الوطن	17
3- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة	18
أ – اقتناء العملة الصعبة	18
ب – التنازل عن العملة الصعبة	19
ج – حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل	19
د – استيراد وتصدير السلع والخدمات	20
4- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها	21
ثانيا : السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية.	21
1- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع	21
أ- وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية	21
ب- وسائل الدفع المحررة باللغة الوطنية	22
2- صورة الجريمة التي يكون محلها قيم منقولة أو سندات دين	22
3- صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة	22
المطلب الثاني : الركن المعنوي	24
الفرع الأول : مفهوم الركن المعنوي	24
الفرع الثاني : تكريس قرينة سوء النية لتأكيد الطابع الردعي للتشريع الخاص بالصرف	26
الفرع الثالث : تكريس الازدواجية في بعض جرائم الصرف للتخفيف من الطابع الردعي	27
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية والقمعية لجرائم الصرف	

المبحث الأول :الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الصرف	29
المطلب الأول : إجراءات معاينة ومتابعة جرائم الصرف	29
الفرع الأول : إجراءات معاينة جرائم الصرف	29
أولا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف	29
ثانيا : أشكال محاضر المعاينة ومآلها وحجيتها	30
ثالثا : صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف	37 – 32
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الصرف	38
أولا : قيد الشكوى المسبقة	38
ثانيا : ميعاد المتابعة	39
المطلب الثاني : المصالحة في جرائم الصرف	41
الفرع الأول : مفهوم المصالحة	41
أولا : تعريف المصالحة.	41
ثانيا : فوائد المصالحة	42
الفرع الثاني : شروط وآثار المصالحة	42
أولا : شروط المصالحة	43
1- الشروط الإجرائية	43
أ- شرط الطلب	43
ب – شرط الميعاد	44
ج – شرط الكفالة	44
د – شرط التخلي وجوبا عن محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش	44
2- الشروط الموضوعية	44
ثانيا : لجان المصالحة	45
ثالثا : آثار المصالحة	46
1- آثار المصالحة بالنسبة للأطراف	46

أ- أثر انقضاء الدعوى العمومية	46
ب- تثبيت مقرر المصالحة	46
2- آثار المصالحة بالنسبة للغير	47
أ – لا ينتفع الغير بالمصالحة	47
ب- لا يضار الغير بالمصالحة	49
المبحث الثاني : قمع جرائم الصرف	50
المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	50
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	50
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	51
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	52
الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي وشروط مساءلته جزائيا	52
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية للشخص المعنوي	54
الفرع الثالث : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي	55 - 56
خاتمة	57- 58
المصادر والمراجع	